

تاج العروس من جواهر القاموس

وقال السَّاحِبَانِيُّ : يُقَالُ لِلرَّجُلِ الصَّيَّاحُ : وَطَوْاطُ . قال : وَزَعَمُوا أَنَّهُ السَّذِي يُقَارِبُ كَلَامَهُ كَأَنَّ صَوْتَهُ صَوْتُ الْخَطَّاطِيفِ وَهِيَ بِهِاءٌ . قال كُرَاعٌ : ج . الوَطَّواطُ وَطَاوَيْطُ عَلَى الْقِيَّاسِ . وَأَمَّا وَطَاوِطُ فَهُوَ جَمْعٌ وَطَوْطٍ وَلَا يَكُونُ جَمْعٌ وَطَوْطٍ لِأَنَّ الْأَلِفَ إِذَا كَانَتْ رَابِعَةً فِي الْوَاحِدِ تَثْبُتُ الْيَاءُ فِي الْجَمْعِ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ شَاعِرٌ كَقَوْلِهِ :
" كَأَنَّ بَرُّ فُغْيَهَا سُلُوحُ الْوَطَاوِطِ أَرَادَ الْوَطَاوِطِ فَحَذَفَ الْيَاءَ لِلضَّرُورَةِ .

وَالْوَطَّوْطَةُ : الضَّعْفُ . وَمُقَارَبَةُ الْكَلَامِ : يُقَالُ مِنْ ذَلِكَ : رَجُلٌ وَطَّوِطُ فِي الْمَعْنَيْنِ .
وَالْوَطَّ : صَرِيرُ الْمَحْمَلِ نَقْلًا الصَّاعِغَانِيُّ وَكَذَلِكَ صَوْتُ الْوَطَّوِطِ نَقْلًا الصَّاعِغَانِيُّ أَيْضًا .
وَالْوَطَّوِطِيُّ : الْمَهْذَارُ الْكَثِيرُ الْكَلَامِ وَهُوَ الضَّعِيفُ أَيْضًا كَمَا تَقْدِّمُ .

وَالْوُطُطُ بضمُّ تَيْنٍ : الضَّعْفُ الْعُقُولِ وَالْأَبْدَانِ مِنَ الرَّجَالِ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَالْوَاحِدُ وَطَوْاطُ .
وَتَوَطَّوُطُ الصَّيَّيُّ : ضُغَاؤُهُ نَقْلًا الصَّاعِغَانِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّادٍ .
وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : أَوْطَاطُ : مَوْضِعٌ بِالْمَغْرِبِ . وَالرَّشِيدُ الْوَطَّوِطُ : شَاعِرٌ .

و ع . ط .

الْوَعَّاطُ بِالكَسْرِ وَالْعَيْنُ مُهْمَلَةٌ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَصَاحِبُ اللِّسَانِ . وَقَالَ الْخَارِزْمِيُّ : هُوَ الْوَرْدُ الْأَحْمَرُ أَوِ الْأَصْفَرُ وَالْأَخِيرُ أَصَحُّ وَأَنْشَدَ :

" فِي مَجْلِسِ زُبَيْنَ بِالْوَعَّاطِ وَفَط .

لَقِيْتُهُ عَلَى أَوْفَاطٍ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَالصَّاعِغَانِيُّ فِي التَّكْمِلَةِ وَالْعُبَابِ . وَفِي اللَّسَانِ : أَيُّ عَلَى عَجَلَةٍ قَالَ : وَبِالطَّاءِ الْمُعْجَمَةِ أَعْرَفَ وَقَدْ أَهْمَلَهُ فِي الطَّاءِ أَيْضًا كَمَا سَيَأْتِي حَتَّى صَاحِبُ اللَّسَانِ لَمْ يَذْكُرْهُ هُنَاكَ وَقَدْ مَرَّ لَهُ فِي وَفَ ز . لَقِيْتُهُ عَلَى أَوْفَارٍ أَيَّ عَجَلَةٍ

فَالَّذِي يَطْهَرُ أَنْ الزَّايَّ أَعْرَفُ فَتَأْمَلُ .

و ق ط .

وَقَطَاهُ كَوَعْدَهُ : ضَرَبَهُ حَتَّى أَثْقَلَهُ . وفي الصَّحاح : وَقَطَّ بِهِ
الْأَرْضَ أَيَّ صَرَعَهُ . وفي كِتَابِ ابْنِ الْقَطَّاعِ : وَقَطَاهُ وَقَطَّاهُ : صَرَعَهُ
فهو وَقَيْطٌ وَمَوْقُوطٌ . وقال الْأَحْمَرُ : ضَرَبَهُ فَوَقَطَاهُ إِذَا صَرَعَهُ
صَرَعَةً لَا يَقُومُ مِنْهَا . وَيُقَالُ : أَيَضًا : وَقَطَاهُ بَعِيرُهُ : صَرَعَهُ
فَغُشِيَ عِلَاقُهُ .

وَأَنْشَدَ يَعْقُوبُ :

أَوْ جَرَّتْ حَارٌّ لَهَا ذِمًّا سَلِيطًا ... تَرَكَتَهُ مُنْعَقِرًا وَقَيْطًا وَوَقَطًا
الدِّيكُ : سَفَدَ أَزْنَاهُ .

وَوَقَطَ اللَّبَنُ فُلَانًا : أَثْقَلَهُ .

وَأَكَلَتْ طَعَامًا وَقَطَنِي أَيَّ أَنَامَنِي وَالْوَقَيْطُ : مَنْ طَارَ زَوْجُهُ
فَأَمْسَى مُتَكَسِّرًا ثَقِيلًا نَقَلَهُ الصَّاغَانِيُّ .

وَكُلُّ مُثْقَلٍ مُتَخَنِضٍ أَوْ مَرَضًا أَوْ حُزْنًا أَوْ شِدْعًا : وَقَيْطٌ .
وَالْوَقَيْطُ : حُفْرَةٌ فِي غِلَظِ أَوْ جَبَلٍ تَجْمَعُ مَاءَ الْمَطَرِ وفي الصَّحاح :
يَجْتَمِعُ فِيهِ مَاءُ السَّمَاءِ كَالْوَقْطِ بِالْفَتْحِ . وفي الْمُحْكَمِ : الْوَقْطُ
وَالْوَقَيْطُ : كَالرَّهَةِ فِي الْجَبَلِ يَسْتَنْقِعُ فِيهِ الْمَاءُ يُتَّخَذُ فِيهَا
حِيَاضُ تَحْبِسُ الْمَاءَ لِلْمَارَّةِ وَاسْمُ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ أَجْمَعُ وَقْطٌ وَهُوَ
مِثْلُ الْوَجْدِ إِلَّا أَنَّ الْوَقْطَ أَوْسَعُ . وقال ابنُ شُمَيْلٍ : الْوَقَيْطُ وَ
الْوَقَيْعُ : الْمَكَانُ الصُّلْبُ الَّذِي يَسْتَنْقِعُ فِيهِ الْمَاءُ فَلَا يَرُزُّ أَوْ الْمَاءُ
شَيْئًا . ج : وَقْطَانٌ وَوَقَاطٌ وَإِقَاطٌ بِكَسْرِ هَيْنٍ اقْتَصَرَ الْجَوْهَرِيُّ
مِنْهُنَّ عَلَى الثَّانِيَةِ .

وَالْآخِرَةُ لُغَةٌ تَمِيمٍ وَالْهَمْزَةُ بِدَلٍّ مِنَ الْوَاوِ مِثْلُ إِشْحَاحٍ
يُصَيِّرُونَ كُلَّ وََاوٍ تَجِيءُ عَلَى هَذَا الْمِثَالِ أَلِفًا . وَقَدْ اسْتَوْقَطَ
الْمَكَانُ إِذَا صَارَ وَقْطًا مِمَّا دَعَسَهُ النَّاسُ وَالِدَّوَابُّ قَالَهُ أَبُو
عَمْرٍو